

### وزارة التربية والتعليم

#### ◆ الموظفة (.....):.

لدى متابعة الشكوى أعلاه الواردة للديوان بتاريخ 2013/5/13 والمقدمة من المذكورة أعلاه، تبين ما يلي:

1. تقدمت المذكورة بتظلم إلى وزير التربية والتعليم بتاريخ 2011/11/22 بخصوص إشغال وظيفة مبرمج في قسم شؤون الموظفين في مديرية التربية والتعليم لمنطقة السلط وتطالب بمنحها علاوة المبرمج أسوة بالأقسام الأخرى كونها تشغلها فعلياً.
2. تم حفظ طلبها وتم نقل معلم الحاسوب (.....) لشغل هذه الوظيفة.
3. تم مخاطبة مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (52196/15/18) تاريخ 2011/12/26 لإلغاء نقل الموظف أعلاه والإعلان عن الشاغر حسب الأصول.
4. المذكورة أعلاه تعمل حالياً بوظيفة مبرمج مساعد في قسم شؤون الموظفين اعتباراً من 2011/8/1 وحسب ما جاء بكتاب مدير التربية والتعليم رقم (11471/142836) تاريخ 2011/10/19.
5. تم توجيه كتاب لوزير التربية والتعليم رقم (47734/144836) تاريخ 2011/11/21 لإلغاء نقلها إلى وظيفة مبرمج مساعد قسم شؤون الموظفين ومباشرتها للعمل بوظيفة عضو قسم التخطيط.
6. إن وظيفة مساعد مبرمج هي من الوظائف التي يستحق شاغلها علاوة فنية استناداً لتعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه وتعديلاته والتي تشغلها المذكورة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2534/21/9 تاريخ 2014/2/19)

#### التوصية:

إتخاذ الإجراءات لتنفيذ كتب وزير التربية والتعليم المشار إليها أعلاه والنظر بصرف العلاوة الفنية المقررة للمذكورة أعلاه بموجب تعليمات منح العلاوة الإضافية للموظفين أعلاه.

#### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### ◆ الموظف (.....):

- لدى تدقيق مستند صرف رواتب وعلاوات الموظف أعلاه البالغة (13915) دينار خلال المدة التي أوقف بها عن العمل نظراً لشمول الفعل بقانون العفو العام، تبين ما يلي:
1. قيدت بحق المذكور قضية جنائية (قتل) تحت الرقم (2010/366) تاريخ 2010/4/28 ولم يصدر قرار بوقفه عن العمل خلافاً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
  2. صدر بحق المذكور أعلاه حكم بالأشغال الشاقة لمدة (15) سنة مكتسباً الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم (2012/11) تاريخ 2012/4/16 ولم يتم عزله من الوظيفة العامة خلافاً لأحكام المادة (171) من النظام أعلاه.
  3. صدر كتاب مساعد نائب عام الجنايات الكبرى رقم (2010/806) تاريخ 2013/6/12 بإسقاط العقوبة أعلاه لشمولها بأحكام المادة (2) من قانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011.
  4. باشر المذكور أعلاه عمله بتاريخ 2013/6/19 بعد خروجه من السجن بموجب كتاب مدير مديرية التربية والتعليم لمنطقة الكرك رقم (5741/88708) تاريخ 2013/6/20 خلافاً لأحكام المادة (171) من النظام أعلاه.
  5. قامت الوزارة بصرف رواتبه وعلاواته كاملة من تاريخ توقيفه على ذمة القضية التحقيقية وحتى تاريخ مباشرة عمله خلافاً لأحكام المادة (149) من النظام أعلاه.
  6. ما زال المذكور أعلاه يتقاضى رواتبه لغاية تاريخه بالرغم أنه يعتبر معزول حكماً وفقاً لأحكام المادة (117) والتي تنص على " يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: إذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة لا تزيد على (6) أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 18295/21/9 تاريخ 2014/11/11)**

### التوصية:

حث اللجنة على متابعة أعمالها بأسرع وقت ممكن وحسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### ◆ سلفه الضيافة :

1. لدى تدقيق مستند الصرف الآلي رقم (16904) تاريخ 2013/8/13، تبين ما يلي:  
بلغت القيمة الإجمالية للمستند أعلاه مبلغ (903.270) دينار.
2. تمت الموافقة على صرف سلفه النفقات المتجددة بقيمة (1000) دينار باسم السيد (.....) بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (6642/2/6) تاريخ 2013/2/20 وذلك لتغطية النفقات النثرية والضيافة.
3. تم صرف السلفة لغير الغايات التي صرفت من أجلها ونشير على سبيل المثال إلى صرف فواتير شراء (دجاج، مشروبات غازية، قهوة، حلويات،....) خلافاً لأحكام المادتين (24، 26) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمادتين (85، 88) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/1/3856) تاريخ 2010/2/22 وكتاب وزير المالية رقم (10865/2/1/25) تاريخ 2005/10/5 والمتضمنين وقف النفقات غير الضرورية.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 5994/3/14/12 تاريخ 2014/4/17)**

### التوصية :

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (23353/40/11) تاريخ 201/5/5 ومراعاة تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على تلك التوصيات.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها لوزير التربية والتعليم وهناك تحفظ لمندوب ديوان المحاسبة على التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ قطع الأراضي المسجلة باسم لجنة التربية والتعليم المحلية :

- لدى تدقيق قيود وسجلات وملفات قطع الأراضي المسجلة باسم لجنة التربية والتعليم المحلية / مديرية الأملاك/ وزارة التربية والتعليم للفترة (2010 - 2011)، تبين ما يلي:
1. وجود (222) قطعة أرض مسجلة باسم لجنة التربية والتعليم المحلية وفقاً لأحكام قانون المعارف العام رقم (20) لسنة 1955 الملغى.
  2. نصت المادة (25) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته على ( تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء.... تكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق أهداف العملية التربوية ) دون إشارة إلى تسجيل الأراضي ملكاً باسم اللجنة أعلاه.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

3. لم يتم نقل ملكية قطع الأراضي المشار إليها أعلاه لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية /وزارة التربية والتعليم خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم (17) لسنة 1974 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7391/3/14/12 تاريخ 2014/5/18)

### التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التربية والتعليم بموجب الكتاب رقم (45519/114/3) تاريخ 2014/9/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ مشروع تغذية أطفال المدارس:

لدى تدقيق ملف مشروع تغذية أطفال المدارس للفترة (2009 - 2013)، تبين ما يلي:

### أولاً: مكافآت اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ المشروع:

1. تم توقيع اتفاقية تنفيذ مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية /المرحلة الأولى/ ما بين وزارة التربية والتعليم والقوات المسلحة الأردنية للفترة (2005 - 2008) وتم تجديد الاتفاقية للمرحلة الثانية للفترة (2009 - 2013).
2. تضمن الملحق رقم (د) المرفق بالاتفاقية الموقعة بتاريخ 2010/5/3 على موازنة مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية لعام 2013 على بند المصاريف الإدارية المتضمن (مكافآت اللجان) حيث يصرف لرئيس اللجنة/ أمين عام وزارة التربية والتعليم مكافأة مقدارها (2000) دينار عن الفصلين الدراسيين.
3. نصت المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته على ما يلي:  
لا يدفع لأي من شاغلي وظائف الفئة العليا أي بدل أو علاوة أخرى غير منصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها، باستثناء العلاوة العائلية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالس إدارة المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو في إدارتها والمكافأة المقررة مقابل العضوية في أي لجنة أو مجلس أو هيئة (شريطة أن يكون اجتماع أي منها خارج أوقات الدوام الرسمي في غير دائرته) بناء على موافقة الجهة المختصة وفقاً لإحكام هذا النظام.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

4. نص بلاغ رئيس الوزراء رقم (33) لسنة 1991 على: (بالنسبة لطبيعة عمل الأمناء العاميين ومدراء الدوائر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التي تقتضي منهم أن يكونوا على رأس أعمالهم واستعمال كل الوقت المحدد لدوامهم الرسمي لتصريف أعمال الحكومة والمواطنين والمسؤوليات الموكلة إليهم، فأني اطلب منهم من الآن فصاعداً عدم عقد اجتماعاتهم سواء أكانت في مجلس إدارة الشركات أو الاجتماعات الأخرى للجان المختلفة أثناء ساعات الدوام المخصصة لأعمالهم الرسمية والعمل على توقيت اشتراكهم في مثل هذه الاجتماعات والهيئات خارج ساعات العمل المقررة).
5. نص البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 1987/7/29 على: أما مكافآت رئيس وأعضاء لجان العطاءات الأخرى والتي تمت الموافقة عليها سابقاً والتي سيقرر صرفها مستقبلاً فيشترط لصرفها وجوب عقد اللجان جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي.
6. لدى تدقيق غالبية محاضر اجتماعات اللجنة المشرفة على تنفيذ المشروع تبين أنها تعقد جلساتها خلال أوقات الدوام الرسمي خلافاً لما يلي:
  - أ. نص المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
  - ب. بلاغ رئيس الوزراء رقم (33) لسنة 1991.
  - ج. البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ 1987/7/29.
7. عدم وجود أسس أو تعليمات واضحة ومحددة تحكم وتحدد آلية صرف تلك المكافآت ومقدارها خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
8. التفاوت الواضح والكبير الحاصل ما بين مقدار مكافأة رئيس اللجنة/المشرفة على تنفيذ المشروع وباقي الأعضاء خلافاً للحالات المنصوص عليها في المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.

### ثانياً: ضريبة المبيعات المستحقة على الاتفاقية:

1. نص البند رقم (13) من اتفاقية تنفيذ مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية رقم (م ش 10/7/ب/2009) على (الأسعار المبينة في الاتفاقية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والضريبة العامة على المبيعات وأي ضرائب أو رسوم أو فوائد أخرى، وعلى الفريق الأول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار تلك الإعفاءات على نفقته

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

- الخاصة وإذا ما عجز الفريق الأول عن الحصول على تلك الإعفاءات وترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية أي رسوم أو ضرائب فسيتحمل الفريق الأول تغطيتها).
2. تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (897) تاريخ 2013/1/16 بالموافقة على إعفاء مشتريات مشروع تنفيذ تغذية أطفال المدارس الحكومية من ضريبة المبيعات والغرامات القانونية المترتبة على فواتير الشراء للفترة (2011/5/1 - 2013/1/16) بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (1175/4/11/12) تاريخ 2013/1/17.
3. لم يبرز للتدقيق ما يفيد قيام وزارة التربية والتعليم بالحصول على الاستمرار بالإعفاءات اللازمة للضريبة العامة على المبيعات وأي ضرائب أو رسوم أو عوائد أخرى بما فيها رسوم الطوابع والجامعة بعد التاريخ الذي حدده قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وهو تاريخ 2013/1/16 خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 4572/3/14/12 تاريخ 2014/3/25)**

### التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

تم مخاطبة مديرية الأموال العامة والشؤون القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة من أمين عام وزارة التربية والتعليم السابق بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (46825/20/11) تاريخ 2014/9/7 وما زال الموضوع قيد المتابعة بخصوص باقي الأشخاص المطالبين بالمبالغ المستحقة عليهم.

### ◆ امتحان الثانوية العامة الدورة الشتوية (2014/2013):

لدى متابعة الشكوى المقدمة للديوان من قبل احد معلمي مدرسة الجيزة الثانوية للبنين /مديرية تربية البادية الوسطى بخصوص قيام مدير المدرسة بإضافة اسم الطالب (.....) على سجلات المدرسة والسماح له بالتقدم لامتحان الثانوية العامة على هذا الأساس خلافاً للواقع تبين ما يلي:

1. لا يوجد اسم للطالب المذكور أعلاه في سجلات الصف الثاني ثانوي فرع الإدارة المعلوماتية للفصل الدراسي الأول 2014/2013 سواء في سجل العلامات المدرسية أو السجل اليومي لدوام الطلبة او سجلات مربّي الصف.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

2. لم يلتحق الطالب أعلاه مطلقاً بمقاعد الدراسة علماً بأنه تقدم لامتحان الثانوية العامة على أساس انه طالب نظامي طيلة فترة دوام الفصل الأول ولم يتقدم لأية اختبارات مدرسية وهو ما أكد عليه مدرسي الصف الثاني ثانوي فرع الإدارة المعلوماتية.
3. قامت لجنة الامتحانات والاختبارات والمشكلة من قبل مدير المدرسة بالنظر بالاسترحام المقدم من ولي أمر الطالب المذكور أعلاه وقررت وضع الحد الأدنى للنجاح للطالب أعلاه بالرغم من انه لم يلتحق بالدوام منذ تاريخ نقله للمدرسة في منتصف شهر أيلول / 2013 علماً بأن احد أعضاء اللجنة أفاد بأن الاجتماع قد تم في منزل السيد / مدير المدرسة وأثناء العطلة ما بين الفصلين (الأول والثاني) إي بعد انتهاء إجراءات قبول اشتراك الطلبة بالتوجيهي.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 4555/21/9 تاريخ 2014/3/24)**

### التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ ملف المعلمة (.....):

1. لدى تدقيق ملف المعلمة التي تحمل الرقم الوزاري رقم (150414)، تبين ما يلي:  
حصلت المعلمة المذكورة على استراحات مرضية بتاريخ (2012/3/22، 2012/4/9) لمدة (24) ساعة لكل استراحة موقعة من طبيب مستشفى البشير الحكومي د. (.....) وغير مختومة أصولياً من المناوب الإداري أو قسم الطوارئ في المستشفى.
2. تبين أن الدكتور (.....) لم يكن على رأس عمله بالتواريخ التي تم منح المعلمة أعلاه فيها الاستراحات، حيث كان منفكاً عن عمله من مستشفى البشير وياشر عمله في مستشفى الزرقاء الحكومي بتاريخ 2012/3/11 كما هو مبين بكتاب مدير مستشفى البشير رقم (ش م أ/ 4085/80920) تاريخ 2012/3/21.
3. تم منح المعلمة أعلاه استراحة مرضية ومدتها (48) ساعة بتاريخ 2012/12/5 موقعة من طبيب مستشفى الزرقاء الحكومي دون ذكر اسم الطبيب.
4. تبين أن الدكتور المشار إليه أعلاه هو زوج المعلمة أعلاه.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 10993/3/14/12 تاريخ 2014/7/9)**

### التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ♦ تجهيز مواقع النقاط المشتركة لمشروع شبكة الألياف الضوئية:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (9701/2006/40/WB) تاريخ 2011/3/2 لإنهاء ملف العطاء رقم (40/WB/2006) وتقدير مستحقات مؤسسة (.....) وذلك لعرضها بعد ذلك على لجنة العطاءات الخاصة في الوزارة ولدى مراجعة وتدقيق ملف العطاء أعلاه تبين وجود المآخذ والملاحظات التالية:

1. بتاريخ 2007/7/18 تم تحرير ضبط استلام مواقع النقاط المشتركة لمشروع شبكة الألياف الضوئية وتم تحديد تاريخ 2007/4/12 هو تاريخ الانجاز الفعلي للمشروع.
2. بالرغم من تحديد تاريخ الانجاز الفعلي للمشروع الا انه تبين وجود نواقص ومخالفات جوهرية لم يتم انجازها أو تصويبها ويتضح ذلك من خلال تحفظ مندوب دائرة التكنولوجيا في الوزارة على محضر الاستلام الأولي بالإضافة إلى وجود نواقص ومخالفات عديدة أشار إليها تقرير لجنة الاستلام النهائي للمواقع.
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة بخصوص المواد الموردة في جميع المواقع من حيث إدخالها في مستودعات الوزارة والمديريات الأخرى التابعة لها حسب الأصول بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة على استلامها في عام 2007.
4. تم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ للعطاء أعلاه بالرغم من وجود نواقص ومخالفات ومشاكل تشغيلية على الأنظمة الموجودة في تلك المواقع بالإضافة لعدم وجود ما يشير على وجود كفالة صيانة مجانية للعطاء أعلاه وخصوصاً أن الوزارة قامت بالإفراج عن كفالة حسن التنفيذ.
5. قامت الوزارة بالطلب من شركة جديدة لتنفيذ النواقص المترتبة على المتعهد الأصلي الوارد ذكرها في كل من محضر الاستلام النهائي وتحفظ مندوب الوزارة المشار إليهما أعلاه دون أن يتم طرح عطاء أصولي لتنفيذ تلك النواقص.
6. بلغت قيمة الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل الشركة مبلغ (5500) دينار دون أن يتم طلب الكفالات المالية اللازمة ودون تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
7. عدم إبراز وتنظيم محضر استلام بالأعمال التي قامت بتنفيذها الشركة.
8. لا يوجد ما يشير إلى قيام الوزارة بطلب كفالة صيانة مجانية للأعمال التي تم تنفيذها من الشركة أعلاه.



## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

9. تبين بأن الوزارة كانت قد كلفت شركة (.....) بأعمال الصيانة مدفوعة الأجر وبقيمة (18000) دينار وبدون تنظيم اتفاقية بين الطرفين تحدد مسؤولية كل طرف وآليات التنفيذ اللازمة على الرغم من وجود النواقص والمخالفات المشار إليها في العطاء الأصلي.
10. بالرغم من قيام الوزارة بتكليف الشركة أعلاه مرتين لاستكمال أعمال النواقص والمخالفات المشار إليها أعلاه وقيام الوزارة بدفع مبالغ مالية جراء ذلك إلا أن النواقص والمخالفات لا زالت قائمة وقد اقتصر أعمال شركة (.....) فقط في معايرة أجهزة التكييف وإغلاق فتحات الأبواب فقط.
11. لا يوجد ما يثبت أن الوزارة قد قامت بعملية إستلام الأعمال المطلوبة من شركة (.....) المنفذة مقابل مبلغ (18000) دينار وذلك بالرغم من انتهاء فترة الصيانة المدفوعة الأجر.
12. بعد انتهاء فترة الصيانة المدفوعة الأجر للسادة شركة (.....) قامت الشركة بأعمال صيانة حسب طلب الوزارة مقابل تقديم مطالبات مالية منفصلة وذلك لأن المواقع أصبحت غير خاضعة للصيانة.
13. تبين بأن أجهزة التكييف المركبة في المواقع غير مجدية ولا تلبى الحاجة المطلوبة منها وذلك نظراً لعدم كفاءتها وقدرتها على التشغيل لمدة طويلة وذلك لأن بعض هذه المكيفات كانت قديمة وتم تبديل كمبرسورات لها أكثر من مرة.
14. لا يوجد أي مرجعية في اعتماد الحسومات الواردة في تقرير اللجنة المشار إليها في كتاب وزير التربية والتعليم المشار إليه أعلاه وخصوصاً أن اللجنة كانت قد أعدت تقريراً لدى قيامها بالكشف على المواقع بينت فيه النواقص والمآخذ والمخالفات الواردة بالتنفيذ وهذا مدار تحفظ ديوان المحاسبة على هامش تقرير اللجنة المشكلة بكتاب وزير التربية والتعليم المتعلق بإغلاق ملف العطاء أعلاه.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 11681/4/14/12 تاريخ 2014/7/17)**

### **التوصية:**

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

### **الإجراء:**

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### **◆ معتمد الصرف/ مديرية التربية والتعليم/ مادبا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجلات معتمد الصرف/ مديرية التربية والتعليم/

مادبا السيد (.....) بتاريخ 2014/10/26 تبين ما يلي:

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

1. وجود نقص بقيمة (188) ديناراً بين الموجود النقدي الفعلي لدى معتمد الصرف المذكور أعلاه ساعة إجراء الفحص الفجائي وبين الرصيد الدفترى للمبالغ المستحقة والتي لم يتم تسليمها لأصحاب العلاقة.
2. احتفاظ معتمد الصرف المشار إليه أعلاه بمبلغ (14892) دينار يعود للسنوات (2012 - 2014) ساعة إجراء الفحص الفجائي) خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، علماً بأن هذه المبالغ تزيد عن قيمة الكفالة التي قدمها والبالغة (10000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18119/21/9 تاريخ 2014/11/10)

### التوصية:

الإيعاز لمن يلزم بتنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول،

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ تدقيق مدرسة السيفية الثانوية للبنين:

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة السيفية الثانوية للبنين للفترة (2003 - 2012)، تبين

ما يلي:

1. قيام محاسب المدرسة بإيداع مبلغ (350) دينار بحساب الإيرادات العامة بدلاً من إيداعه في حساب التبرعات المدرسية كما هو مبين في فيشة الإيداع بتاريخ 2010/11/21 ولم يتم تحويل المبلغ لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (33) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. تبين وجود مستندات صرف (حوزات) مصروفة من البنك وغير مثبت عليها أرقام التحاويل وغير مسجلة على دفتر الصندوق وعلى سبيل المثال لا الحصر:
  - أ. مستند بقيمة (90) دينار بتاريخ 2005/1/18.
  - ب. مستند مستخدم غير مثبت عليها قيمة الحوزة بتاريخ شهر (1/2005).
  - ج. المستندات التالية تخص عام 2008 غير مؤرخة في أي وقت من السنة وغير معززة

بفواتير وكما يلي:

- مستند بقيمة (80) دينار.
- مستند بقيمة (143) دينار.
- مستند بقيمة (150) دينار.
- مستند بقيمة (148) دينار.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

3. وجود مستندات مثبتة على دفتر الصندوق غير معززة بفواتير تعود للسنوات (2004، 2010) تم صرفها من البنك وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- أ. مستند بقيمة (62) دينار تاريخ 2004/6/9.
  - ب. مستند بقيمة (150) دينار تاريخ 2010/1/29.
  - ج. مستند بقيمة (150) دينار تاريخ 2010/4/15.
  - د. مستند بقيمة (106) دينار تاريخ 2010/4/20.
4. المستند رقم (9) تاريخ 2012/3/19 بقيمة (200) دينار تبين عدم تسليم (7) طلاب فروقات رسوم الدراسة الخاصة حيث تم استيفاء مبلغ (20) دينار من كل طالب بدلاً من (10) دنانير.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 17829/63/14/12 تاريخ 2014/10/29)**

### **التوصية:**

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المبينة أعلاه حسب الأصول.

### **الإجراء:**

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### **◆ مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بالمشاركة في لجنة استلام مواد التغذية المدرسية لمدارس مديرية التربية والتعليم للواء الحسا/ محافظة الطفيلة تبين قيام الشركة بتوريد المواد الغذائية المدرسية (تفاح، برتقال، بسكويت) من الأصناف الرديئة والسيئة وغير المطابقة لشروط العطاء.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 22295/7/14/12 تاريخ 2014/12/31)**

### **التوصية:**

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

### **الإجراء:**

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### مديرية تربية السلط:

#### ◆ الشكوى:

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص موضوع المخالفات المالية والإدارية في قسم شؤون الموظفين / مديرية التربية والتعليم محافظة السلط، تبين ما يلي:

1. عدم تنفيذ مضمون ما ورد بعدد من كتب وزير التربية والتعليم ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

أ. الكتاب رقم (31117/177361) تاريخ 2013/7/18 المتضمن إلغاء قرار مدير المديرية بنقل المعلمة (.....) تخصص تربية طفل من مدرسة أسماء بنت أبي بكر إلى قسم شؤون الموظفين حيث لا زالت تعمل في قسم شؤون الموظفين حتى تاريخه.

ب. الكتاب رقم (47734/144836) تاريخ 2011/11/21 المتضمن نقل المعلمة (.....) تخصص حاسوب من قسم شؤون الموظفين إلى قسم التخطيط حيث تم نقلها إلى قسم الامتحانات والاختبارات.

2. تأخر قسم شؤون الموظفين بتنظيم كتب مباشرة العمل للموظفين الذين تم نقلهم داخل المديرية، ومثال ذلك الموظف (.....) الذي تم نقله من قسم الامتحانات إلى قسم التعليم الخاص بتاريخ 2014/2/26، حيث تم تنظيم مباشرة العمل له بتاريخ 2014/3/5.

3. يتم توقيع عدد من كتب مباشرة العمل من قبل رئيس قسم شؤون الموظفين ورفعها لوزير التربية والتعليم دون الرجوع إلى مدير المديرية ومثال ذلك مباشرة العمل للموظف (.....) والموظفة (.....).

4. قيام عدد من موظفي الفئة الثالثة بأعمال إدارية خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 ومثال ذلك:

أ. الأذنة (.....) والتي تم نقلها من مدرسة وادي السلط الأساسية المختلطة إلى قسم شؤون الموظفين لتقوم بأعمال إدارية.

ب. المراسلة (.....) والتي تعمل حالياً بأعمال إدارية بالمديرية.

ج. معلمة الخياطة (.....) ضمن الفئة الثالثة وتقوم حالياً بأعمال إدارية في ديوان المديرية.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 10325/7/14/12 تاريخ 2014/7/1)**

#### التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ مدرسة خديجة بنت خويلد:

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة خديجة بنت خويلد / مديرية تربية السلط للفترة (2006 - 2012)، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز مستندات الصرف (الحوزات) للتدقيق للأعوام (2006-2010).
2. وجود أرقام مستندات صرف (حوزات) مثبتة على دفتر الصندوق غير معززة بمستند الصرف والفواتير نذكر منها:

- مستند صرف رقم (1) تاريخ 2012/9/15 بقيمة (75) دينار.
- مستند صرف رقم (2) تاريخ 2012/10/24 بقيمة (75) دينار.
- مستند صرف رقم (3) لشهر 2012/12 بقيمة (75) دينار.
- مستند صرف رقم (21) تاريخ 2012/4/31 بقيمة (23) دينار.
- مستند صرف رقم (23) تاريخ 2012/6/6 بقيمة (75) دينار.

3. عدم استخدام جلود المقبوضات (التبرعات المدرسية) حسب تسلسلها وتواريخ إستلامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

4. عدم إبراز جلد الإخراجات رقم (300651 - 300700) للتدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12651/63/14/12 تاريخ 2014/8/11)

### التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بفقدان الحوازات المشار إليها أعلاه.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ المركبة الحكومية رقم (10133 - 5) تويوتا موديل 2004:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة تعديل استهلاك الوقود للمركبات الحكومية المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (40638/3/2/7) تاريخ 2014/8/17 لتعديل استهلاك الوقود للمركبات التابعة لمديرية التربية والتعليم/ السلط تبين ما يلي:

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

1. وجود زيادة في استهلاك المحروقات مقدارها (200) لتر بنزين خلال الفترة (7/1- 2014/10/31) للمركبة أعلاه والمستخدمه من قبل مدير التربية والتعليم/السلط.
2. عدم التزام المذكور بكميات المحروقات المخصصة له خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19 وكتاب وزير التربية والتعليم رقم (33663/3/2/7) تاريخ 2014/7/6 بهذا الخصوص والمتضمن تخفيض استهلاك الوقود بواقع (25%).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18901/7/14/12 تاريخ 2014/11/17)

### التوصيات:

1. حصر كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن المقرر تمهيداً لاسترداد قيمتها حسب الأصول.
2. التأكيد على ضرورة التقيد ببلاغات الرئاسة الجليلة وكتاب وزير التربية والتعليم المشار إليهما أعلاه بخصوص استهلاك المحروقات.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية لواء عين الباشا.

### ◆ سرقة باص تويوتا كوستر:

وردت إلى ديوان المحاسبة معلومات تفيد بتعرض مديرية تربية عين الباشا للسرقة حيث تم سرقة باص تويوتا كوستر رقم (15418- 5) موديل 2003 لون أبيض من أمام مبنى المديرية يوم الخميس الموافق (13- 2014/3/14) وتم إبلاغ الجهات الأمنية والتي بدورها قامت بالتعميم عليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6615/7/14/12 تاريخ 2014/4/30)

### التوصية:

بيان أسباب حدوث مثل هذه السرقات في ظل وجود حراس لدى مديرية تربية عين الباشا.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### ◆ قيود وحسابات المدارس:

لدى تدقيق قيود وحسابات المدارس المبينة أدناه التابعة لمديرية التربية والتعليم للواء عين الباشا للفترة (2001 - 2012)، تبين ما يلي:

#### أولاً: مدرسة صلاح الدين الأيوبي للفترة (2003 - 2006).

1. فقدان مستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام الدراسية (2004/2003، 2005/2004، 2006/2005).

2. عدم إصاق طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للعام الدراسي (2006 / 2007) خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

3. عدم إبراز السجل الافرادية للجلود ذوات الأرقام ( 49001 - 49150) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات التبرعات المدرسية رقم (3) لسنة 1994.

#### ثانياً: مدرسة أبو نصير الثانوية المختلطة للفترة (2004 - 2012):

1. وجود زيادة ونقص في الكتب حسب محضر الفحص الفجائي.

2. عدم إبراز قوائم بيع الكتب للتدقيق والمطابقة مع جلود المقبوضات خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952.

#### ثالثاً: مدرسة سلحوب الثانوية للبنات للفترة (2003 - 2012):

1. يتم قبول التبرعات الخارجية من قبل المدرسة دون إعلام وزير التربية والتعليم خلافاً للمادة (12) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994

2. عدم ترحيل وتسجيل الحركات أولاً بأول على دفتر الصندوق حيث كان آخر الحركات المسجلة لغاية تاريخ 2012/6/31.

#### رابعاً: مدرسة أبو نصير الثانوية للبنين للفترة (2003 - 2012):

1. عدم اعتماد نموذج موحد ومحدد لبيع الكتب وإنما يتم تنظيم قوائم بيع الكتب بشكل إجمالي للسنوات 2004 - 2008

2. عدم إبراز قوائم بيع الكتب ورسوم الثانوية العامة للتدقيق ومطابقتها مع جلود المقبوضات ذوات الأرقام (47201-47250) (47301-47350)

3. وجود نقص في الأثاث واللوازم.

4. عدم إبراز مستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2003 - 2007) للتدقيق.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### خامساً: مدرسة القادسية الثانوية 2004 - 2012 (مدرسة فاطمة الزهراء سابقاً):

تعذر تدقيق مستندات صرف التبرعات المدرسية لعدم إبراز دفتر الصندوق للأعوام (2004 - 2005) العائد لمدرسة فاطمة الزهراء سابقاً.

### سادساً: مدرسة البقعة الثانوية للبنات (2005 - 2011):

1. عدم تسجيل أرقام الشيكات على سجل الرخص والوصلات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995
2. يتم قبول تبرعات نقدية دون إعلام وزير التربية والتعليم خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

### سابعاً: مدرسة باب عمان الثانوية للبنين (2003 - 2012):

- لدى إجراء الفحوص الفجائية على المدرسة أعلاه تبين ما يلي:
1. وجود نقص (كنايبات خشب زان ) عدد (3) مقاعد.
  2. وجود آثار حريق على العديد من الأجهزة مثل (ماكينة تصوير. طابعة ليزر. مسجل. جهاز حاسوب علماً بأنه لا يوجد تقرير دفاع مدني للأجهزة التي تعرضت للحريق.
  3. تبين وجود فروقات في المكتبة بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية (نقص وزيادة ) في العديد من الكتب.

### ثامناً: مدرسة أم الدنانير الأساسية لفترة (2004 - 2012):

1. تبين وجود مستندات إدخال كتب غير مرحلة على سجلات المكتبة خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 والمادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
2. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2005 - 2011) خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.
3. تعمل السيدة (....) بوظيفة سكرتيرة علماً بأن تعيينها على الفئة الثالثة.

### تاسعاً: مدرسة أم الدنانير الثانوية المختلطة للبنين (2001 - 2012):

1. عدم تدقيق جلود المقبوضات قبل استخدامها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه حيث تبين وجود أخطاء في وصول المقبوضات المبينة أدناه:



## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

أ. الجلد رقم (747151- 747200) عدم وجود النسخة الزرقاء من الوصل رقم (747158).

ب. الجلد رقم (747101- 747150) النسخة الزرقاء من الوصل رقم (747110) مطبوعة برقم (747101).

2. تبين وجود فروقات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية (نقص وزيادة) في العديد من الكتب وحسب محضر الفحص الفجائي.

### 3. **عاشراً: مدرسة عائشة ام المؤمنين الأساسية للفترة (2003- 2012)؛**

عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2003، 2009، 2010) خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.

### **احد عشر: مدرسة الرمان الثانوية المختلطة للبنات للفترة (2003- 2012)؛**

عدم استخدام جلود وصول المقبوضات بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

### **ثاني عشر: مدرسة المظمار الأساسية للبنين للفترة (2003- 2012)؛**

عدم إلصاق طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.

### **ثالث عشر: مدرسة أسماء بنت أبي بكر للفترة (2005- 2011)؛**

تبين وجود فروقات (نقص) في مستودع الأثاث وحسب ما هو مبين بمحضر الفحص الفجائي.

**المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2014)**

### **التوصية:**

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

### **الإجراء:**

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### **◆ سرقة مبنى المديرية:**

تعرض مبنى مديرية تربية لواء عين الباشا لحادث سرقة بتاريخ 2014/8/15 وكما هو مبين بتقرير اللجنة الداخلية المشكلة بموجب كتاب مدير التربية والتعليم/ لواء عين الباشا رقم (ع/ب/1/5045) تاريخ 2014/8/19.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 16804/7/14/12 تاريخ 2014/10/13)**

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية لواء ماركا:

#### ◆ الشكوى:

لدى التحقق مما ورد بموضوع الشكوى رقم (147) / مديرية تربية لواء ماركا، تبين

ما يلي:

1. تحمل المركبة موضوع الشكوى الرقم (11750 - 5) نوع تويوتا موديل 2002 وتعمل لدى مديرية تربية لواء ماركا ويقودها السائق (.....).
2. بتاريخ 2011/7/13 خاطب مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الرابعة بكتابه رقم (11823/8/1) وزير التربية والتعليم المتضمن ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة دوام حراس المدارس التابعة للمديرية (ليلاً) وعلى أن تقوم اللجنة بإعداد تقرير يومي وتسليمه لمدير التربية والتعليم.
3. تم تخصيص المركبة المشار إليها أعلاه للعمل مع لجنة لمتابعة دوام الحراس ليلاً بموجب كتاب مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الرابعة رقم (11857/1/20) تاريخ 2011/7/14 الموجه لوزير التربية والتعليم والمتضمن الطلب بالموافقة على مبيت المركبة مدار البحث في ساحة مدرسة الكمالية الثانوية للبنات.
4. لم يبرز ما يفيد أو يثبت قيام لجنة متابعة دوام الحراس ليلاً بتقديم أية تقارير أو زيارات خلال الفترة (2011/7/13 - 2011/12/13) علماً بأن المركبة مدار البحث تم استخدامها لهذا الغرض وهذا واضح من رد رئيس قسم شؤون الموظفين في مديرية التربية والتعليم على المذكرة الداخلية رقم (1/ماركا/2013) تاريخ 2013/5/23.
5. بلغت كمية المحروقات المصروفة للمركبة أعلاه (1250) لتر بنزين (90) صرفت بدون وجه حق وبدون سند قانوني.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

6. تم استعمال المركبة المشار إليها بشكل يومي والمبيت خارج المديرية وبمعدل (120) كم يومياً وهذا واضح من خلال سجل المركبة وأوامر الحركة خلافاً للمواد (9، 10) من تعليمات تنظيم واستخدام المركبات الحكومية الصادرة استناداً للمادة (4) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 علماً بأن المسافة ما بين مديرية التربية والتعليم والموقع المخصص للمبيت لا تتجاوز (20) كم ذهاباً وإياباً.
7. قيام مدير مديرية التربية والتعليم باستخدام السيارة المشار إليها أعلاه بشكل متواصل خلال الفترة (2- 2011/7/8) وبشكل متقطع خلال الفترة (2011- 2012) بالرغم من وجود مركبة مخصصة له تحمل الرقم (18184- 5) حيث تم استهلاك ما كميته (90) لتر بنزين دون أن يتم خصم تلك الكمية أعلاه والكميات الأخرى التي تم استهلاكها من قبل المركبة أعلاه خلال الفترة
8. لم يبرز للتدقيق ما يفيد وجود موافقة خطية مسبقة على نقل المركبة موضوع الشكوى من مديرية تربية لواء ماركا إلى مديرية لواء عين الباشا خلال الفترة (2012/4/15 - 2012/4/25) مع وجود تعديل على رقم عداد المركبة عند عودتها من رحلتها إلى الدائرة والمثبت على أمر الحركة رقم (392438) تاريخ 2012/4/15.
9. عدم توخي الدقة في تسجيل المسافات المقطوعة في كل رحلة للمركبة أعلاه حيث يتم تسجيل مسافات أعلى بكثير من المسافة المقررة للرحلة الواحدة على طلب تصريح المركبة خلافاً للمادة (17) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 2525/33/9 تاريخ 2014/2/19)**

### التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بمباشرة أعمالها حسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ نجان استلام اللوازم الموردة من شركة (.....):

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام المواد الموردة من قبل الشركة أعلاه المقدر قيمتها (100000) ديناراً والممولة من الـ (USAID)، تبين ما يلي:

1. تم استلام المواد المشار إليها أعلاه وإدخالها قيود المستودع بتاريخ 2013/9/13 دون اشتراك مندوب ديوان المحاسبة في عملية الاستلام في حينه.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

2. أشار رئيس قسم اللوازم في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا على لائحة الوثائق بتاريخ 2014/3/26 إلى قيام رئيس قسم اللوازم السابق بالاحتفاظ بضيوطات الإستلام والمستندات والتي تعود لعطاءات USAID في مكتبه.
3. تم توجيه المذكرة الداخلية رقم (م د/36/2014) تاريخ 2014/4/9 لمدير المديرية لتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بأسباب احتفاظ رئيس القسم السابق لتلك المستندات والضيوطات حيث جاء رد مدير المديرية بكتابه رقم (7421/1/16) تاريخ 2014/4/16 على أن هذه المخالفة (تعد واحدة من مجموعة كبيرة من المخالفات على رئيس قسم اللوازم المذكور أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- أ. الكتاب رقم (1087/1/5) تاريخ 2014/1/27 والمتضمن إبلاغ الوزارة العثور على ملف يحوي استدراج عروض لبعض اللوازم.
- ب. الكتاب رقم (1086/1/5) تاريخ 2014/1/27 العثور على ملف يحوي ضبوطات استلام لوازم وردت على شكل اهداءات.
- ج. الكتاب رقم (1094/1/5) تاريخ 2014/1/27 والمتضمن إعلام الوزارة بالملاحظات والمخالفات من قبل رئيس قسم الرقابة والتفتيش على أمين مستودع لوازم المديرية حيث تم تشكيل لجنة تحقيق بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (15124/20/11) تاريخ 2013/4/9 إلا أن اللجنة لم تبشر أعمالها حتى تاريخه وعدم الاحتفاظ بسجلات عهدة مستودع الرياضة بمكان آمن ولم يتم إجراء دور التسلم والتسليم بين رئيس قسم الرياضة ورئيس قسم اللوازم وأصبحت العهدة مبعثرة ويصعب تجميعها لمرور فترة طويلة.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 12868/4/14/12 تاريخ 2014/8/14)**

### التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها بهذا بخصوص وتم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### مديرية تربية عمان الخامسة.

#### ◆ إتلاف النماذج المالية:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان إتلاف جلود النماذج المالية في مدارس مديرية تربية عمان الخامسة، تبين ما يلي:

#### أولاً: مدرسة البنيات الأساسية المختلطة:

1. فقدان (3) جلود مقبوضات تحمل التسلسل التالي: (538101 - 90150) علماً بأنها مستلمة ومسجلة على سجل الرخص والوصلات لدى المدرسة.
2. وجود شطب وتعديل واستخدام حبر الطمس على النسخة الزرقاء لوصول المقبوضات أرقام (972333-972339) ورقم (972391).
3. كتابة النسخة الزرقاء من وصول القبض رقم (972329) باستخدام الحبر خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

#### ثانياً: مدرسة العامرية الأساسية المختلطة:

تبين وجود (3) جلود مقبوضات مقاصف تحمل تسلسل (358101 - 358250) بالرغم من أنها مخرجة من سجل الرخص والوصلات باعتبارها متلفة من قبل لجنة إتلاف بتاريخ 2008/4/8 حيث تم التحفظ عليها من قبل ديوان المحاسبة وتسليمها لمعتمد الصرف لدى المديرية لحين التحقيق بها حسب الأصول.

#### ثالثاً: مدرسة منشية حسان الأساسية للبنين:

1. وجود (5) جلود ملغاة بعد استعمالها دون بيان أسباب الإلغاء وتحمل التسلسل (279001 - 279250)
2. وجود (5) جلود قديمة غير مستعملة ودون بيان أسباب عدم استخدامها والاحتفاظ بها وتحمل تسلسل (279251 - 279500).

#### رابعاً: مدرسة عائشة بنت أبي بكر الثانوية للبنات:

تبين أن جميع نسخ وصول المقبوضات للجلد تسلسل (952201 - 952250) مستخدمة ومحفوظ بها في ارومة الجلد متعلقة بأثمان بيع كتب مدرسية خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

**خامساً: وجود العديد من الملاحظات والمآخذ لدى عدد من المدارس الأخرى وكما يلي:**

1. كتابة النسخة الزرقاء (نسخة الجلد) بحبر وغير مكربنة كما في:
  - أ. جلود المقبوضات أرقام (669151 - 669800) في مدرسة الصوفييه الثانوية المختلطة.
  - ب. وصول المقبوضات أرقام (684839 - 684871) في مدرسة البراء بن مالك الثانوية للبنين.
2. الاحتفاظ بكافة نسخ وصولات القبض في جلد المقبوضات كما في:
  - أ. الوصول ذات الأرقام (680340 - 680343) في مدرسة جميل شاكر الثانوية الشاملة للبنين.
  - ب. الوصل رقم (705192) في مدرسة النهضة الأساسية المختلطة.
  - ج. الوصل رقم (137686 و 137687) في مدرسة عراق الأمير الثانوية المختلطة ولم يتبين في ما إذا كانت هذه الوصولات ملغاة أو مستعملة حسب الأصول
3. تضمين قائمة الإتلاف جلود مقبوضات جديدة غير مستعملة دون بيان مبررات إضافتها إلى قائمة الجلود المقدمة للإتلاف وهي:
  - أ. جلد المقبوضات رقم (697951 - 698000) مدرسة حي الشهيد/ س.م.
  - ب. جلد رقم (632001 - 632050) لدى مدرسة الزيود/ س.ب.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 10293/7/14/12 تاريخ 2014/7/1)**

### **التوصية:**

حث لجنة التدقيق والتحقق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة حسب الأصول.

### **الإجراء:**

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### **♦ مدرسة ابن رشد الثانوية الشاملة المهنية للبنين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة ابن رشد الثانوية الشاملة المهنية للبنين للفترة (2010 - 2013)، تبين وجود أجهزة ومعدات جديدة في مشاغل ومستودعات المدرسة راکدة منذ فترة زمنية طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلافاً لأحكام المادة (56) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 10319/62/14/12 تاريخ 2014/7/1)**

### **التوصية:**

إتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من اللوازم الراکدة.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية لواء دير علا.

#### ◆ استهلاك الوقود:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة تعديل استهلاك السيارات الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء دير علا المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (49317/27/13) تاريخ 2013/10/6 تبين أن اللجنة قامت بتعديل المركبات مكتبياً (تقديرياً) وليس ميدانياً خلافاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 وبالرغم من طلب ديوان المحاسبة من اللجنة بتعديل السيارات ميدانياً وعلى اثر ذلك قامت اللجنة برفع نسب الاستهلاك بخط اليد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 978/7/14/12 تاريخ 2014/1/21)

### التوصيات:

1. إعادة تعديل السيارات التابعة لمديرية تربية لواء دير علا ميدانياً وليس مكتبياً.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أعضاء اللجنة.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية الرصيفة.

#### ◆ مدرسة القابسي الثانوية:

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الكتب في مدرسة القابسي الثانوية/ الرصيفة يوم الثلاثاء الموافق 11/3/2014 تبين وجود نقص بالكتب المدرسية وكما يلي:

1. بلغ النقص في الكتب المباعة (2692) كتاب للمرحلة الثانوية (الأول والثاني ثانوي) وبقيمة إجمالية مقدارها (5673) دينار لم تورد قيمتها لصندوق مديرية التربية.
2. بلغ النقص بكتب الصف العاشر (595) كتاب و الزيادة (1717) كتاب.
3. وجود كتب زيادة للصف العاشر (غير مستردة) مختومة بعبارة (مستعمل لسنة واحدة ولا يسترد من الطالب في نهاية العام (2013 – 2014) وتم استردادها وعددها (375) كتاب.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

4. عدم كفاية قيمة الكفالة المقدمة من مسؤول مستودع الكتب السيد (.....) خلافاً لأحكام نظام الكفالات رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 4786/65/14/12 تاريخ 2014/3/26)**

### التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ◆ مدرسة هند بنت أبي أمية الأساسية:

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة هند بنت أبي أمية الأساسية/ مديرية تربية الرصيفة للفترة (2003/9/1 - 2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. فقدان سجل الرخص والوصولات المستعمل منذ تاريخ 2009/7/27.
2. فقدان جلد الإخراجات رقم (518651 - 518700) مستعمل منذ تاريخ 2013/8/20.
3. فقدان جلد المقبوضات رقم (304651 - 304700) غير مستعمل منذ تاريخ 2013/8/20.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 12020/65/14/12 تاريخ 2014/8/5)**

### التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية لواء ذيبان.

### ◆ الدوام الرسمي لموظفي المديرية:

لدى إجراء الفحص الفجائي على الدوام الرسمي لموظفي مديرية تربية لواء ذيبان يوم الأحد الموافق 2014/8/31، تبين ما يلي:

1. لم يقيم مدير التربية والتعليم / ذيبان بتسليم السيارة العائدة للمديرية أثناء إجازته المرضية للفترة من (2014/8/17 - 2014/8/31).
2. لا يتم استخدام سجل دوام موحد لجميع موظفي المديرية عند مراقب الدوام يوقع عليه الموظفين عند الحضور والمغادرة مع العلم بما يلي:

أ. يقوم كل قسم على حدا بفتح سجل دوام خاص به والتوقيع عليه من قبل الموظفين

عند رئيس القسم بالرغم من وجود مراقب دوام مكلف رسمي بمهام هذه الوظيفة مما

يؤدي إلى عدم إمكانية ضبط دوام الموظفين بشكل دقيق.



## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

ب. وجود ساعة دوام تعمل بنظام البصمة تعطلت بعد فترة زمنية قصيرة من إستخدامها  
كما تبين فقدان بعض قطعها.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 16964/7/14/12 تاريخ 2014/10/14)**

### التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية وتعليم قصبه مادبا.

#### ◆ الشكاوى عطاء استئجار السيارة الخاصة بقسم الأبنية والصيانة:

1. تم إحالة عطاء استئجار السيارة الخاصة بقسم الأبنية والصيانة المشار إليها أعلاه على السيد (.....) في عام 2011 كونه مقدم أقل الأسعار وبأجرة يومية مقدارها (17.940) دينار حيث تم توقيع عقد سنوي معه اعتباراً من تاريخ 2011/6/22.
2. تم التمديد لأعمال العطاء منذ تاريخ انتهائه في 2012/6/22 ولغاية تاريخه حيث لم يتم طرح عطاء جديد لاستئجار سيارة لكون المحال عليه العطاء يتقدم باستدعاءات يطلب فيها الموافقة على التمديد وبنفس الأجرة السابقة والبالغة (17.940) دينار.
3. عدم طرح عطاء جديد والاستمرار بالتمديد لأعمال العطاء منذ عام 2011 يشكل إخلالاً بمبدأ المنافسة المنصوص عليها في المادة (9) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 22263/21/9 تاريخ 2014/12/31)**

### التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

#### ◆ الفحص الفجائي على معتمد صرف:

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق معتمد الصرف مديرية تربية وتعليم لواء ذيبان بتاريخ 2014/12/1، تبين ما يلي:

1. لا يتم تزويد المديرية بكشف شهري بأرقام وقيم وتواريخ مستندات الصرف المسلمة لمعتدي الصرف وذلك لغايات المطابقة وفحص النقدية من قبل وحدة الرقابة الداخلية في المديرية أو الجهات الرقابية ذات العلاقة للتأكد من مطابقة الموجود النقدي لديه مع كامل قيم مستندات الصرف المسلمة إليه حيث لا يوجد لدى معتمد الصرف في المديرية أي سجل

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

يتعلق بمستندات الصرف حيث يتم الاكتفاء فقط بتوقيعه على سجل استلام الشيكات المصروفة بموجبها قيم تلك المستندات والموجودة في الوزارة والذي لا تتوافر لمديرية التربية أية معلومات بخصوصه.

2. عدم تثبيت تاريخ إصدار الشيك على جميع نسخ مستندات الصرف وذلك لغايات التأكد من تاريخ الصرف وفيما إذا تم دفعها لأصحاب الإستحقاق دون تأخير خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

3. عدم قيام معتمد الصرف بتسجيل مستحقات الموظفين الذين لم يستلموا مستحقاتهم المالية خلال مدة أسبوعين من الشهر الذي يليه أمانات باسم صاحب الاستحقاق وكما هو مبين بمستند الصرف رقم (19615) تاريخ 2014/11/9 بقيمة (11446) دينار حيث أنه ولغاية تاريخ 2014/12/1 لم يتم إغلاقه كاملاً وتسليمه إلى مستحقيه، خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات أعلاه.

4. عدم وجود متابعة من قبل المعنيين في الوزارة للتأكد من أن الإستحقاقات المالية قد تم تسليمها لمستحقيها خلال المدة المشار إليها أعلاه وأن جميع معتمدي الصرف قاموا بتزويد أمين المستندات بنسخة من مستندات الصرف بعد التسليم والإبلاغ عن أي تأخير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصه، خلافاً لأحكام المادتين (78، 79) من التعليمات أعلاه.

5. لا يوجد ما يثبت قيام معتمد الصرف بالتحقق من شخصية صاحب الاستحقاق المالي الذي تم الدفع له (الرقم الوطني، وبيانات البطاقة الشخصية) وتثبيت تاريخ الدفع وخاصة مستندات الصرف المتعلقة بأجور العمل الإضافي والطلبة المبعوثين للجامعات الرسمية خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات أعلاه.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 22304/7/14/12 تاريخ 2014/12/31)**

### **التوصية:**

العمل على تصويب المخالفات أعلاه وتعميم إجراءاتكم المتخذة بهذا الخصوص على كافة معتمدي الصرف لدى الوزارة.

### **الإجراء:**

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### **◆ مدرسة جرينة الثانوية للبنات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مدرسة جرينة الثانوية للبنات بتاريخ 2015/2/22 تبين أنها تعرضت لسرقة والتخريب.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 3759/61/14/12 تاريخ 2015/3/16)**

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق وفقاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وبمشاركة ديوان المحاسبة.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية محافظة جرش.

#### ◆ السرقة:

ورد إلى ديوان المحاسبة معلومات تفيد بتعرض مديرية تربية جرش للسرقة، حيث تم إجراء الفحص الفجائي على معتمد الصرف السيد (.....) بتاريخ 2014/3/9 حيث تبين وجود نقص مقداره (4389) دينار، ولدى استجواب المذكور أعلاه أفاد بأنه قام بحفظ المبلغ المسروق في درج المكتب ولم يتم حفظه في القاصة الحديدية المخصصة لذلك حيث تم خلع الأبواب وكسر قفل الدرج وسرقة المبلغ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4109/7/14/12 تاريخ 2014/3/18)

### التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

### الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

#### ◆ مدرسة الخساء الثانوية للبنات / جرش.

لدى متابعة موضوع الشكوى المقدمة من شركة (.....) بخصوص إحالة العطاء رقم (ت/2013/182/ص) والخاص بصيانة وإنشاء وحدة صحية / مدرسة الخساء الثانوية للبنات / مديرية تربية محافظة جرش، تبين ما يلي:

1. تم إعداد مواصفات وكميات العطاء أعلاه من قبل قسم الأبنية في المديرية بتاريخ 2013/10/20 والذي يتضمن صيانة وإنشاء وحدة صحية مكونة من (16) مقعد حيث وتم الإعلان عن العطاء، علماً أن المخصصات متوفرة من المنحة السويسرية.
2. تم استلام (5) عروض مالية مرتبة ترتيباً تصاعدياً على النحو المبين في الجدول رقم (288).

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

جدول رقم (288)	
الشركات المتقدمة للعطاء لإنشاء وحدات صحية / مديرية تربية محافظة جرش (المبلغ بالدينار)	
اسم المناقص	القيمة بعد التدقيق
شركة (.....)	57323
شركة (.....)	58477
شركة (.....)	64234
مؤسسة (.....)	64615
شركة (.....)	74445

3. وافقت لجنة العطاءات المحلية/أبنية/ وزارة التربية والتعليم بجلستها رقم (77) بتاريخ 2013/11/19 على تنسيبات اللجنة الفنية بالإحالة على السادة الشركة مقدمة الشكوى وبسعر (57323) دينار كونه اقل الأسعار حيث تمت المصادقة على القرار من المرجع المختص حسب الأصول.
4. تم تبليغ الشركة بقرار الإحالة وبضرورة دفع رسوم الطابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (60684/170/49) تاريخ 2013/12/4 حيث قامت الشركة بدفع الرسوم المستحقة على العطاء.
5. طلب مدير مديرية التربية والتعليم لمحافظة جرش بموجب كتابه رقم (س6/11/16119) تاريخ 2013/12/8 الموجه لوزير التربية والتعليم الموافقة على إلغاء بند إنشاء الوحدة الصحية الخارجية من العطاء أعلاه واستبداله ببند صيانة الوحدات الصحية الداخلية بناءً على مطالبة المجتمع المحلي بذلك.
6. وافقت الوكالة السويسرية على ما جاء بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (5469/170/49) تاريخ 2014/2/3 باستبدال تمويل مدرسة الخنساء/جرش إلى مدرسة الأمير طلال/ الزرقاء.
7. استعرضت لجنة العطاءات المحلية/ الأبنية/وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2014/2/19 كتاب الوكالة السويسرية رقم (6/140219) تاريخ 2014/2/19 والذي يوصي باستبدال تمويل المدرسة موضوع البحث بمدرسة الأمير طلال/بنين/الزرقاء حيث أوصت اللجنة أعلاه بالموافقة على تحويل صرف مستحقات مدرسة الخنساء من مخصصات المنحة الخليجية بدلاً من مخصصات المنحة السويسرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8664/4/14/12 تاريخ 2014/6/2)

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### التوصية:

تشكيل لجنة للتحقق والتحقيق بما ورد في الشكوى أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وبيان أسباب إلغاء جزء من العطاء مدار البحث بعد الإحالة وإدعاء المقاول باستغلال بعض الموظفين الوظيفة العامة دون حيادية.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية التربية والتعليم / محافظة عجلون:

#### ◆ قيود وسجلات المديرية:

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم لمحافظة عجلون لعام 2013، تبين

ما يلي:

#### أولاً: الأمور المالية:

1. قامت المديرية بصرف قيمة بعض المشتريات من حساب الفوائد لدى بنك الإسكان وعدم توريدها لحساب الخزينة العامة لدى وزارة المالية حيث بلغت قيمة المصروفات (1212) دينار خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم توريد الإيرادات التي قامت المديرية بتحصيلها والبالغ قيمتها (108708) دينار لحساب الخزينة العامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (بدل أثمان كتب، التصاديق المدرسية، أمانات متنوعة) خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي أعلاه.
3. يتم تسجيل قيمة مستندات الصرف على دفتر يومية الصندوق بالقيمة الصافية بعد خصم قيمة الاقطاعات وعدم تنظيم وصول مقبوضات بقيمتها، حيث يقوم القسم المالي لاحقاً بتنظيم سندات قيد بها لحساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم إبراز اتفاقية المنحة الكندية (SDI) للتدقيق والخاصة بتطوير المديرية والمدارس.
5. كثر الشطب والإلغاء على دفتر يومية الصندوق ووصول المقبوضات وعدم التصويب بطريقة أصولية خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي أعلاه.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### ثانياً: الأمور الإدارية:

عدم تقيد المديرية بمسميات الوظائف وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعمول بها ومسميات جدول التشكيلات، حيث يتم تكليف موظفين للقيام بمهام تخالف التخصصات التي يحملونها خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (289).

جدول رقم (289)		
موظفين مكلفين بأعمال تخالف تخصصاتهم في مدير تربية محافظة عجلون		
الاسم	التخصص	العمل المكلف القيام به
السيد (.....)	إدارة لوازم ومستودعات	شؤون الموظفين
السيد (.....)	ميكانيك سيارات	أمين مستودع توزيع الكتب المدرسية

### ثالثاً: المستودعات:

1. عدم مسك سجل للمشتريات التي تتم عن غير طريق العطاءات خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات شراء اللوازم عن غير طريق العطاء رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم تنظيم طلبات صرف لوازم عند صرف اللوازم إلى أقسام المديرية المختلفة خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. كثرة الشطب والإلغاء على سجلات اللوازم ومستندات الإدخالات والإخراجات وعدم إجراء التصويب بطريقة أصولية خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم إدخال اللوازم وقطع غيار السيارات غير الصالحة في سجل اللوازم غير الصالحة حسب الأصول.
5. عدم تثبيت مواصفات المواد المخرجة إلى المديرية من قبل وزارة التربية والتعليم على مستندات الأخرجات وعلى سبيل المثال مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (445366) تاريخ 2013/4/8 رقم (129798) تاريخ 2013/11/12.
6. عدم تنظيم سجل العهدة بالشكل الذي يمكن أمين العهدة بمتابعة ما يصرف من اللوازم كعهدة على الموظفين خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
7. عدم تنميط وتوصيف وترميز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الازدواجية وتسهيل عملية الجرد والفحوص الفجائية خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم أعلاه.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

8. عدم ترتيب اللوازم بشكل يسهل معرفة موقع كل نوع وضمان سرعة الوصول إليها ومناولتها خلافاً لأحكام المادة (5/ي) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه.

### رابعاً: حركة السيارات:

1. عدم تنظيم أمر حركة لكل سفرة حيث يتم تنظيم أمر حركة يومي لكل سيارة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تعبئة الجلد المتسلسل الصفحات (سجل الرحلات اليومي) المخصص لكل مركبة والذي يدون فيه أولاً بأول أرقام أوامر الحركة والمسافة المقطوعة لكل رحلة كمية الوقود المصروفة ورقم العداد خلافاً لأحكام المادة (34/د) من التعليمات أعلاه.
3. عدم تقديم كفالات مالية لكل من السائقين (.....) والسيد (.....) خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 93/7/4/12 تاريخ 2015/1/18)

### التوصية:

العمل على تصويب كافة الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية تربية الشونة الجنوبية.

### ◆ الشكوى:

- لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان ونسخة منها لوزير التربية والتعليم بخصوص مدير تربية لواء الشونة الجنوبية الدكتور (.....) للفترة (2013/10/7 - 2014/8/17)، تبين ما يلي:
1. قيام المدير المذكور أعلاه باستخدام المركبتين الحكوميتين ذوات الأرقام (5/10163)، (5/10146) نوع تويوتا خلافاً لأحكام المواد (2، 3، 4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادتين ذوات الأرقام (6، 9) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
  2. بلغت كمية الوقود المستهلكة والمصروفة زيادة عن المخصص للمركبتين أعلاه من تاريخ مباشرته العمل وإحالاته على التقاعد (930) لتر بنزين بقيمة (761) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 180 لسنة 2014)

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### التوصية:

العمل على استرداد المبلغ المبين أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الشرقية:

#### ◆ قيود المديرية:

لدى تدقيق حسابات وقيود مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الشرقية للفترة

(2010/6/1-2013/12/31)، تبين ما يلي:

#### أولاً: الدوام:

عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي حيث لا يقوم بعض الموظفين بالتوقيع على كشف الدوام في بداية ونهاية الدوام الرسمي خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (118) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

#### ثانياً: المحاسبة:

1. لا يقوم أمين الصندوق بتوريد المبالغ المقبوضة والتي تزيد عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم ترصيد دفتر يومية الصندوق الخاص بالمديرية بشكل يومي حيث يتم تجميعه على فترات ويثبت المجموع في نهاية كل صفحة (بقلم رصاص) خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه.

#### ثالثاً: مركز بيع الكتب المدرسية:

1. لا يقوم مسؤول مركز بيع الكتب المدرسية بتنظيم وصول مقبوضات بأثمان الكتب المباعة، حيث يقوم بإعداد كشف يدوي من قبله بأثمان الكتب المباعة وحفظ هذه المبالغ لديه بالأدراج لفترات متفاوتة ثم يقوم بتوريدها إلى أمين صندوق المديرية.
2. عدم قيد وتسجيل وصولات القبض ذات الأرقام (319001-319050)، (831851-831900)، (833101-833150) على سجل الرخص والوصولات.



## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### رابعاً: مستودعات الكتب المدرسية:

1. أظهر الفحص الفجائي على مستودع الكتب المدرسية بتاريخ 2014/4/14 وجود نقص وزيادة بالكتب المدرسية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة المستودعات والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال أرقام (099301-099350) على سجلات اللوازم الخاصة خلافاً لأحكام المادة رقم (8) تعليمات إدارة المستودعات والرقابة على المخزون أعلاه.

### خامساً: اللوازم:

1. تم الشطب وتثبيت عبارة ملغى على مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (940153، 940154) خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993 ولدى الاستعلام من مسؤول عهدة المديرية تبين ما يلي:
  - أ. إن المواد المسجلة على المستندات أعلاه موردة من مكتب (.....) وهي عبارة عن أجهزة ولوازم.
  - ب. إن المستندات أعلاه غير ملغاة فعلياً.
  - ج. عدم تنزيل محتويات هذه المستندات على سجلات اللوازم.
2. عدم تنظيم كفالة مالية لكل من (أمين الصندوق)، (رئيس مركز بيع الكتب المدرسية)، (أمين المستودع) خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003:

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 144 لسنة 2014)

### التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### ♦ مدرسة الحميدية الشرقية الأساسية المختلطة:

- لدى تدقيق قيود وسجلات المدرسة أعلاه للفترة (2008 - 2013)، تبين ما يلي:
1. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم تبين وجود فروقات بالنقص بين الأرصدة الدفترية والفعلية.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

2. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الكتب المدرسية تبين وجود فروقات بالنقص بين الأرصدة الدفترية والفعلية خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. كثرة الشطب والتعديل واستخدام حبر الطمس على سجلات اللوازم على سبيل المثال لا الحصر صفحة رقم (2، 67، 125) خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم إجراء استلام وتسليم بين مديرة المدرسة السابقة والحالية منذ 2013/10/1 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (62/أ) من نظام اللوازم أعلاه.
5. لا يتم استعمال جلود المقبوضات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
6. عدم قيام المدرسة بإتلاف المستندات التي مضى عليها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. مديرة المدرسة غير مكفولة مالياً خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (1) لسنة 2003 وكتاب وزير المالية رقم (189/10/8/12) تاريخ 2008/1/6.

**المصدر: (كتاب الديوان رقم 4857/64/14/12 تاريخ 2015/3/26)**

### **التوصية:**

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق بالبندين (1، 2) وتصويب باقي الملاحظات أعلاه.

### **الإجراء:**

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

### **مديرية تربية لواء بني كنانة:**

#### **◆ قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية لواء بني كنانة للفترة (2012/1/1 - 2014/8/31)،

تبين ما يلي:

### **أولاً: المحاسبة:**

1. لا يتم إرفاق النسخة الثانية من وصول المقبوضات مع أمر القبض والاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

2. لا يقوم محاسب المديرية بتحويل الفوائد البنكية المتحققة لحساب الإيرادات إلى حساب الإيرادات العام لدى البنك المركزي خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (2382/2/1/25) تاريخ 2014/2/2.

### ثانياً: اللوازم:

تم إرسال مجموعة من مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشتري المحلي إلى الوزارة لتصحيحها حسب الأصول بموجب كتاب مدير مديرية تربية لواء بني كنانة رقم (ب ك/499/6/3/2012/2/2) تاريخ 2012/2/2 والمرفق فيه كشوفات بأرقام هذه المستندات دون تنظيم مستندات إخراجات بها خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

### ثالثاً: المخيم الكشفي:

1. يقوم أمين العهدة في المخيم الكشفي باستخدام أكثر من جلد إخراجات وطلب المشتري المحلي في آن واحد وعلى سبيل المثال:

- مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (913600-913551) ومستندات الإخراجات رقم (26650-26601).

- طلب المشتري المحلي رقم (688900-688898) وطلب المشتري المحلي رقم (178300-178251) خلافاً لأحكام المادة رقم (12) من التعليمات أعلاه.

2. يقوم أمين العهدة بالاحتفاظ بالنسخة الأولى (البيضاء) من مستند الإخراجات في الجلد نفسه.

3. لا يتم تنزيل رقم صفحة السجل على معظم مستندات الإدخالات والإخراجات.

### رابعاً: مركز بيع الكتب:

1. يقوم محاسب مركز بيع الكتب بتأخير توريد المبالغ المقبوضة إلى محاسب المديرية وذلك خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

2. لا يقوم محاسب مركز بيع الكتب بتنظيم وصول المقبوضات لكل دافع يقوم بشراء الكتب من المركز بل يتم تنظيم وصول مقبوضات واحد لعدة دافعين كما أنه لا يتم تنظيم أمر قبض بالمبالغ خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.

3. لا يوجد قاصة حديدية لدى محاسب المركز خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.

## التقرير السنوي الثالث والستون لعام 2014

### خامساً: الكفالات المالية:

1. عدم ربط عدد من الموظفين بكفالات مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.
2. عدم مسك سجل للكفالات المالية للموظفين في المديرية خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية رقم (1) لسنة 2003.

### سادساً: الحركة:

1. تعذر تدقيق طلبات المشتري المحلي والمستخدم في قسم الحركة بسبب عدم إبراز الفواتير الصادرة عن مصفاة البترول كمعزز لها.
2. تبين أن مصروف بعض السيارات من المحروقات أقل من المعدل والبعض الآخر أكثر من المعدل الرسمي.

### سابعاً: قسم المقاصف المدرسية:

1. يقوم محاسب المقاصف المدرسية بمنح سلف نقدية من حساب المقاصف إلى أقسام المديرية لتغطية النفقات الطارئة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
2. يتم الاحتفاظ بالنسخة الأولى من وصول المقبوضات في نفس الجلد خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20977/7/14/12 تاريخ 2014/12/18)

### التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

### الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.